٢٤٥

جامعة الاسكندرية
كلية الحقوق
الدراسات العليا

الحمايـة الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية

رسالة مقدمة
من الطالب/ **محمد رشاد ابراهيم مفتاح**
لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
فتوح عبد الله الشاذلي
أستاذ القانون الجنائي
بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور	**فتوح عبد الله الشاذلي** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور	**أمـين مصـطفى** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية	عضـــــواً
المستشار الدكتور	**خـيري الكبـاش** الرئيس بمحكمة استئناف الاسكندرية	عضـــــواً

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مقدمة:-

بداية لابد وأن نقر بأن فكرة الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية أو المواثيق الدولية، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى حماية هذا الحق بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة وآراء فقهية ذات سند ومنطق، فقد أمر الإسلام – فى سبيل تلك الحماية – بصيانة الحرمات، كما أكد على رعاية الأعراض والأسرار والخصوصيات التى من حق الإنسان أن يستأثر بها ويسترها عن بصر الغير وسمعه.

ولم تبدأ القوانين الوضعية فى إقرار مبادىء الحريات الأساسية بصورة جادة إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، فقد صدر إعلان الإستقلال الأمريكى فى ٤ يوليو ١٧٧٦ وتضمنت مقدمته مبادىء ذات قيمة دستورية عالية أكدت على الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، وأصبحت هذه المبادىء – فيما بعد – أساسا للدستور الأمريكى والتعديلات الدستورية العشرالصادرة سنة ١٧٩١. وصدر عام ١٧٩٨إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان، وهو من أكثر اعلانات الحقوق شهرة وأبعدها أثرا، بحيث انتقلت مبادؤه بشأن الحريات العامة والحقوق الأساسية إلى كثير من دساتير العالم.

والحق فى حرمة الإتصالات الشخصية يعد من أهم حقوق الإنسان فى المجتمعات الحديثة، فهو ثمرة التطور الحضارى للمجتمع الإنسانى، وتقتضى طبيعة هذا الحق أن يحتفظ الإنسان بأسرار حياته بعيدا عن إطلاع الغير، فمن حق الفرد أن يخلو بنفسه وأن يتحدث مع من يشاء وقتما شاء دون خوف أو قلق.

وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد ساهمت فى التعدى عليه بما أنتجته من أجهزة ووسائل استراق السمع والبصر، تلك الأجهزة التى تزداد دقتها وقدرتها وتتضاءل فى حجمها يوما بعد يوم حتى أصبحت تلك الوسائل تمثل تهديدا لهذا الحق لما لها من قدرة فائقة على اختراق الحواجز المادية وسواترالخصوصية وكشف أسرار الناس بسهولة ودون أن يشعروا.

كما أدت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة إلى التفنن فى انتهاك الخطابات بطرق علمية غير ملحوظة. فاستعمال أشعة ليزرأو الأشعة تحت الحمراء وغيرها من الأساليب وذلك للإطلاع على محتويات الخطاب بهذا الأسلوب الحديث، يعد فى حد ذاته انتهاكا لحرمة المراسلات والحرية الشخصية للأفراد من خلال الإطلاع على أفكارهم وأسرارهم الشخصية فى الخطابات.

كما أن التنصت على المحادثات التليفونية وتسجيلها لايتطلب اتصالا فعليا بالخط التليفونى، لأن هناك مجالا كهربيا كافيا حول الخط يسهل التقاط المحادثات. وأسهل طريقه لمراقبة شخص والتنصت على أحاديثه هى أن تصل إلى جهازه وتركب جهاز التنصت داخله. ومن بين أجهزة المراقبة التليفونية الأكثر خطورة ذلك الجهاز الذى يمكن تشغيله من مسافات بعيدة بواسطة " الهارمونيكا "، وهذا الجهاز المسمى بالكبسولة الموسيقية يتم تثبيته فى جهاز الاستقبال لتليفون المجنى عليه ويمكن عن طريقة أن يتلقى المتنصت إشاراته على بعد آلاف الأميال – شرط أن يكون على اتصال بالسنترال – بحيث إذا طلب رقم الشخص المراقب يصدر الصوت الموسيقى عن الجهاز المراقب قبل أن يبدأ الرقيب فى التنصت أو تسجيل

الحديث. ويمنع هذا الجهاز تليفون المجنى عليه من أن يدق قبل تمام اتصال الهاتف المراقب بجهاز التنصت[1].

وفى الحالات التى يكون فيها من المتعذر دخول مسكن الشخص لوضع بعض الأجهزة لمراقبته والتسجيل عليه، من الممكن وضع بعض الأجهزة الدقيقة جدا خارج منزل المراقب، وعندما تصطدم الأمواج الصوتية المنبعثة من الأصوات التى تدورداخل المنزل بالجدار فإن مثل هذا الجهاز يمكنه أن يلتقط تلك الترددات التى تحدثها هذه الأصوات، ومن ثم يمكن تسجيلها[2].

ونتيجة لهذا التطور التقنى الهائل أصبح الإنسان عاريا أمام وسائل التدخل المتطورة التى تملكها الدول وخاصة الأجهزة الأمنية فى محاولة للتجسس على الأفراد، وفضح أسرارهم، واستخدامها كوسائل ضغط وتهديد فى غالب الأحيان ضد المعارضين، وهذا يشكل تدخلا سافرا وتعديا مباشرا على حياة الفرد الخاصة. هذا بالإضافة إلى أن الأوضاع الأمنية السائدة فى عدد كبير من البلدان ولاسيما أعمال الإرهاب، وحوادث تفجير السيارات، وتهريب المخدرات والأسلحة تجبر السلطة التنفيذية – فى الأحوال التى توجب فيها دقة التحقيقات وخطورة تلك الجرائم – اللجوء إلى وسيلة التنصت والمراقبة للحد من هذه الجرائم، والحصول على الحد الأدنى من المعلومات والقرائن التى بإمكانها مساعدة المصالح الأمنية على إكتشاف الجريمة قبل حدوثها.

وبذلك نجد أن التطور العلمى بالرغم من دوره الإيجابى فى تقدم المجتمعات وتطويرها، إلا أن دوره السلبى فى تطوير وسائل التنصت والمراقبة أصبح خطرا يهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا التهديد لم يقف عند حد معين بل أنه يتزايد بمعدلات سريعة لدرجة أن الحاجة لم تعد ماسة لمسكنات قانونية، ولكنها تدعوا إلى حماية أصيلة فى هذا المجال.

ولم يقتصر تهديد الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية على ذلك الذى يتم من جانب الدولة، بل امتد إلى الأفراد فى علاقاتهم مع بعضهم البعض، ولقد ساهم فى ذلك تعدد استخدام شبكة الإنترنت الذى أصبح يتزايد بشكل غير مسبوق، حيث فتحت تقنيات هذه الشبكة آفاقا جديدة ومجالات مبتكرة امتدت حتى شملت مختلف المجالات والعديد من الأنشطة، وكان من أهم أخطار هذا المولود العملاق ظهور جرائم لم تكن موجودة من قبل وبات القائمون على تطبيق القوانين الذين عهد إليهم بحماية العدالة فى الأرض أمام مأزق حقيقى بين تطبيق النصوص العقابية القائمة، أو التدخل لسن تشريعات جديدة لمواجهة النقص التشريعى، أم الوقوف مكتوفى الأيدى أمام فراغ تشريعى ويتركون بدون عقاب أفعالا إجرامية جديدة رغم

---

(١) JONES R. V., les réalisation scientifiquet techniques modernes et leurs cones quencec sur la protection du droit au respect de la vie privée et familie , du do,icile et des communications ; la vie privée mise en peril par la technologie ; rapport au 3éme colloque international sur la convention Européenne des droit de l'homme , Bruxelles 1970, doc,H /coll, (70) 2/2 p1

أشار إليه د/ ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى "دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية – ١٩٨٣ – ص ١١.

(٢) Jacques velu; le droit au respect de la vie priée, presses universitair de namur,Bruxelles , 1974, p13

أشار إليه د/ ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص ١٣.

خطورتها، أم يسمحوا للقضاء بأن يتدخل لسد هذا النقص بما ينطوى عليه ذلك من انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

ولما كان الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية ليس حقا مطلقا – كغيره من الحقوق والحريات الفردية – لذلك تقتضى ضرورات مكافحة الجريمة وكشفها حماية حق المجتمع فى الأمن والنظام العام لكونه أولى بالرعاية من حق الفرد فى الخصوصية.

ولكن حتى لا تتخذ أجهزة السلطة العامة مكافحة الجريمة وحماية الأمن ذريعة للافتئات على حرمة الحياة الخاصة يتعين أن يخضع التنصت على المحادثات ومراقبة المراسلات لترخيص من السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب معقولة تؤكد أن وسائل التحرى العادية قد فشلت، أو ليس فى إمكانها الحصول على دليل الإثبات المطلوب، وأن التنصت على المحادثات ومراقبة المراسلات يساعد على إظهار الحقيقة.

ولقد جرّم الشارع الفرنسى أفعال المساس بالحق فى حرمة الاتصالات الشخصية فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الجديد رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ والذى دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤ والذى يحمل عنوان " الإعتداء على الحريات الشخصية ". فخصص الجزء الأول من هذا الباب لتجريم المساس بالحق فى حرمة الحياة الخاصة الناجم عن الإعتداء على حرمة الحديث الخاص فى المادة (٢٢٦- ١ فقرة أولى) من قانون العقوبات الجديد والتى تجرم استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، والمادة (٢٢٦ -٣) والتى تجرم تصنيع أو استيراد أو توزيع أجهزة تستخدم فى التسجيل غير المشروع للمحادثات، وخصص الجزء الثانى لتجريم نشرمونتاج لشخص دون رضائه (المادة ٢٢٦-٨). وفى قانون الإجراءات الجنائية أورد المشرع الفرنسى العديد من النصوص لتنظيم كيفية وشروط المساس بالحق فى حرمة الإتصالات الشخصية فى الأحوال المقررة قانونا وهذه النصوص هى (المواد ٨١، ١/١٠٠، ٢/١٠٠، ٦/١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

وبالنسبة لمصر، فلقد نص الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ فى المادة ٤٥ فى فقرتها الثانية على أنه (للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولايجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون). واستجابة لهذا النص الدستورى جرّم المشرع المصرى استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة وذلك بموجب المادة ٣٠٩ مكرر فقرة أ، وإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند وذلك بموجب المادة ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات.

وفى قانون الإجراءات الجنائية أورد الشارع المصرى العديد من النصوص لتنظيم كيفية وشروط المساس بالحق فى حرمة الاتصالات الشخصية وهى النصوص التى تنظم كيفية وشروط ضبط المراسلات البريدية والبرقية والاطلاع عليها ومراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها (المواد ٩٥، ٩٥مكرره، ٩٧، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وإذا كانت التشريعات المختلفة قد أجازت المساس بحريات الأفراد فى حدود معينة بهدف معرفة الحقيقة، إلا أنها قد أحاطت هذا المساس بضمانات وحدود يجب احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحريات، ولهذا فقد حرصت أغلب التشريعات

---

(١) د/ جميل عبد الباقى الصغير – الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة – دار النهضة العربية – س١٩٩٩– ص٣٩.

على وضع حدود لسلطة القاضى الجنائى فى قبول الأدلة حتى لاتنحصر مهمته فى مجرد إثبات سلطة الدولة فى العقاب بغض النظر عن احترام الضمانات التى أقرها القانون حفاظا على حرية المتهم بوصفه بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم بات.

وبالرغم من ذلك نجد أن بعضا من التشريعات – كالتشريع الإنجليزى والتشريع الكندى – قد تجاهلت هذه النتيجة وسمحت لقاضيها أن يستخدم الدليل فى الدعوى سواء كان مشروعا أو غير مشروعا مطبقة فى ذلك مبدأ قبول الدليل أيا كان مصدره، فى حين رفضت أغلب التشريعات – كالتشريع الأمريكى والتشريع الفرنسى والتشريع المصرى – هذا المبدأ واشترطت أن يكون الدليل الذى يبنى القاضى اقتناعه عليه مشروعا ومن مصدر مشروع واستبعاد ماعدا ذلك من أدلة وهذا ما يعرف بقاعدة استبعاد الدليل[1].

وقد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية من شأنها تهديد كيان الدولة وأمنها، لذلك يسلم الفقه بأن اعتبارات حماية الدولة تعلو على حق القانون شريطة أن يكون لهذا التهديد أسبابه الجدية أوالحقيقية. وهذه الظروف الاستثنائية قد تكون من خارج الدولة، كحدوث حرب أوانتشار وباء معين، أو أن تتدخل إحدى الدول فى سياستها الداخلية، أوتقوم إحدى الدول باحتلال دولة مجاورة، أوتثير فيها فسادا أوفتنا أوقلاقل، وقد تكون من داخل الدولة كحدوث أزمة اقتصادية أوسياسية أو انقلاب. وفى ظل الظروف الاستثنائية تكون القيود على الحرية الشخصية والحقوق أوسع نطاقا مما تتضمنه الإجراءات الجنائية فى ظل الشرعية الإجرائية فى الظروف العادية.

ولم يشأ أىّ من المشرعين المصرى والفرنسى أن يضحيا بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه فلقد استثنيا تلك المراسلات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه أوخبيره الاستشارى من الضبط، وقد سوى الشارع بالمدافع عن المتهم الخبير الاستشارى الذى اختاره، فهو كذلك مدافع عنه من الوجهة الفنية.

ويجمع الفقه على عدم جواز إباحة التعدى على الاتصالات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه متى تعلقت بممارسة المتهم لحق الدفاع. فلا يوجد قانون يجيز لقاضى التحقيق الإذن بمراقبة محادثات المتهم مع محاميه.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على حق المتهم فى الدفاع عن نفسه، وأن هذا الحق أصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية والتى لايضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برىء.

وبالرغم من أن الأصل أن رضاء المجنى عليه لايلعب دورا فى اطار التجريم وما ذلك إلا لأن القانون الجنائى يحمى مصالح المجتمع، إلا أن هناك حالات رأى فيها المشرع أن لإرادة المجنى عليه أثرا من حيث إباحة الجريمة، وأساس هذه الإباحة يكمن فى أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة مما لايضر المجتمع فى شىء لو سمح للفرد بحرية التصرف فيه، ولما كان الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية هو من حقوق الإنسان إذ أنه شرع لمصلحته، ومن ثم جاز له التنازل عنه للغير، ويعتبر هذا التنازل رضاء منه بالوقوف على مضمون محادثاته ومراسلاته، وهذا ما أكدت عليه نص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى إذ تشترطان لوقوع الجريمة وقوع الفعل بغير رضاء المجني عليه. والأكثر من ذلك نجد أن المشرع الفرنسى اشترط لتحريك الدعوى الجنائية فى المواد ٢٢٦-١، ٢، ٢٢ أن يتقدم المجنى عليه أومن يمثله قانونا بشكوى.

---

(١) د/ حسن على حسن السمنى – شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة –١٩٨٣ –ص ٦٩٤.

ولما كان الكثير من الأمور الخاصة لايكون لها طابع السرية بين الزوجين ولاتثار مشاكل تتعلق بالحياة الخاصة بين الزوجين طالما كانت العلاقة الزوجية بينهما فى وفاق، ولكن إذا ما وقعت الخلافات بينهما فإن كلاهما يحاول التمسك بحقوقه تجاه الآخر، فقد يلجأ كل منهما لمراقبة محادثات ومراسلات الطرف الآخر مع الغير ربما لإيجاد تفسير لتغيره فى المعاملة معه، وربما لإيجاد دليل يصلح لاستخدامه ضده لدفعه إلى التسليم بطلباته. وهنا يثار التساؤل حول مدى أحقية أى من الزوجين فى رقابة محادثات ومراسلات الآخر؟

ولما كان الأب هو الولى الطبيعى على أبنائه القصّر ويتولى هو والأم تربية أولادهما كى ينشأ الأبناء صالحين. ولما كان الأب مسئولا مدنيا عن الأفعال الضارة التى قد تحدث من أولاده القصر، كما قد يسأل جنائيا إذا ما نسب إليه إهمال فى رعاية ورقابة ابنه القاصر إذا ما ارتكب هذا القاصر جريمة، فضلا عن المسئولية الأخلاقية والاجتماعية والدينية التى يسأل عنها اذا ما قصّر فى تربية أبنائه. وبذلك يتضح لنا مدى المسئولية الجسيمة الملقاة على عاتق الوالدين وخاصة الأب، ومن هنا يثار التساؤل هل تخول تلك المسئولية البالغة الخطورة الأب الحق فى رقابة مراسلات ومحادثات أولاده الخاصة؟

وقد يقوم صاحب العمل بمراقبة العمال الموجودين لديه وذلك عن طريق ربط جميع أقسام المنشأة بشبكة مراقبة بالفيديو أوبالدوائر التليفزيونية بحيث يتاح لصاحب العمل – أو من يعينه لذلك – أن يراقب العامل نفسه مراقبة مباشرة أثناء ممارسته لأعمال وظيفته ويراقب تحركاته فى المنشأة ويراقب سلوكياته كلها والتى أصبحت مسجلة على نظام الفيديو بالصوت والصورة، وقد يقوم أيضا بمراقبة كافة المراسلات التى ترسل إلى العامل من الغير أوترسل منه إلى الغير على عنوان المنشأة. فهل يعد ذلك من حق صاحب العمل ؟

وعلى الرغم من نص المادة ٤٥ من الدستور المصرى سالفة الذكر، إلا أن هذه الحماية لاتمتد بنفس أبعادها إلى المسجون نظرا للمركزالقانونى الذى يختلف فيه عن الفرد العادى وهو تواجده داخل مؤسسة عقابية. فإذا كان لكل محكوم عليه الحق فى التراسل إلا أنه يجوز إعاقة مراسلاته بصفة مطلقة أومقيدة لأسباب محددة.

وبذلك نجد أنه إذا كانت التشريعات قد قدمت العديد من سبل العلاج لضمان حقوق الفرد فى مواجهة التطور التكنولوجى الهائل، إلا أن التطبيق العلمى قد أثبت أنها لم تقدم إلا قدرا ضئيلا من الحماية، فكثير من أحوال التعدى على الحقوق لا تردعها القيود القانونية، ولهذا فقد كانت حماية حقوق الإنسان واتصالاته الشخصية فى مواجهة استخدام الوسائل العلمية موضع اهتمام المؤتمرات الدولية والإعلانات العالمية التى أكدت ضرورة احترام كل هذه الحقوق وضرورة وضع القيود التشريعية الواضحة لمساندتها إزاء سلطة الدولة.

أهـداف البحث:ـ

١- تحديد مفهوم المراسلات والمحادثات الخاصة.

٢- بيان مدى الحماية التى توفرها الشريعة الإسلامية لحق الإنسان فى حرمة اتصالاته الشخصية.

٣- بيان مدى الحماية التى يوفرها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لهذا الحق فى القانون المصرى والقانون المقارن، وهل هذه الحماية كافية حتى يستشعر الفرد بالأمن والطمأنينة؟

٤- بيان مدى الحماية التى توفرها المواثيق الدولية والإقليمية لهذا الحق، ومدى القوة القانونية التى تتمتع بها القرارات الصادرة عن تلك المواثيق.

٥- إذا ما توصلنا إلى أن هذا الحق يتمتع بحماية قانونية، فهل هذه الحماية مطلقة أم ترد عليها استثناءات ؟

مشكلة البحث:ـ

١- التطور التكنولوجى للأجهزة الحديثة أصبح يتزايد بمعدل سريع، الأمر الذى من شأنه أن يمثل تهديدا لخصوصية الفرد مما يدعو إلى وجود حماية أصيلة توفر ضمانات قانونية.

٢- هناك فجوى بين التشريع الذى يحمى الفرد وبين التطبيق العملى للتشريع مما يخشى معه تزايد التكنوقراط والبيروقراط حيث يمتد تحكمهم إلى ما فيه إفتئات على خصوصية الأفراد.

٣- فى بعض الحالات يكون من الجائز الإلتجاء إلى إجراءات فيها انتقاص لحقوق الأفراد ومنها ما يتصل بخصوصيتهم، فكيف يمكن التوصل لإيجاد نوع من التوازن بين حق الفرد فى حرمة اتصالاته الشخصية وحق الدولة فى توفير الأمن والعدالة.

منهج الدراسة

سوف نتبع فى هذه الدراسة المنهج الاستقرائى التحليلى بالرجوع إلى نصوص المواد القانونية التى تنظم أو تحكم هذا الموضوع والمصادر والمراجع التى تناولت الموضوع فى محاولة لفهم أبعادها وقصد الشارع منها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع وبطريقة موضوعية بقصد إستجلاء حقيقتها، وبيان ماهيتها، ومدى الإلتزام بها. وستتم دراسة الموضوع دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، والإتفاقيات الدولية والإقليمية، والقانون الفرنسى، ونشير إلى القانون الأمريكى.

خطة البحث

تنقسم دراسة هذا البحث إلى فصل تمهيدى وثلاثة أبواب، نعرض فى الفصل التمهيدى لفكرة موجزة عن الحق فى الحياة الخاصة باعتبار أن الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية هو أحد تطبيقات هذا الحق. ثم نعرض فى الباب الأول لتجريم التعدى على الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية، ونعرض فى الباب الثانى لإباحة التعدى على الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية، وأخيرا نعرض فى الباب الثالث لمدى مشروعية الدليل الناجم عن التعدى على هذا الحق.

فصل تمهيدى
الحق فى حرمة الحياة الخاصة

مما لاشك فيه أن الحق فى احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان لما له من إرتباط وثيق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته.

ونظرا لأهمية الحياة الخاصة وما يحيط بها من حرمات فقد حرصت كافة الدول على صيانة هذا الحق ضمانا لاستمرار الحياة الاجتماعية وتطورها. بيد أن الاهتمام بحماية حرمة الحياة الخاصة يختلف بين المجتمعات البدائية البسيطة والمجتمعات الحديثة المتقدمة، ففى الأولى يقوى التضامن الاجتماعى بين الأفراد مما يقلل الشعور بالقلق على حياتهم الخاصة. أما فى الثانية فنظرا لكثرة عدد السكان وازدياد المساكن وتقاربها نجد أن هناك انحلال فى القيم الأخلاقية وازدياد الشعور بالقلق على الحياة الخاصة وتتعقد الحياة الاجتماعية(١).

ولقد كان التصور السائد لحرمة الحياة الخاصة قديما هو أن مسكن الإنسان هو قلعته الحصينة، وليس من حق الآخرين أن يطلعوا على ما يدور بداخله، إلا أن هذا التصورقد اصبح مهددا بالانهيار فى الوقت الحالى وذلك بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة فى مجال الاتصالات التى أدت بدورها إلى تيسير التطفل على الحياة الخاصة للفرد دون أن يشعراصحابها(٢).

وإلى عهد قريب ظلت حماية قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفراد مقصورة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة، ونظرا لعدم كفاية هذه الحماية خاصة إزاء تقدم المخترعات التى تنفذ إلى الحياة الخاصة فتسجلها أو تصورها بغير علم من صاحبها أصدرت فرنسا قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ والذى أضاف خمس مواد لقانون العقوبات القديم وهى المواد من ٣٦٨ الى ٣٧٢ حتى يوفر حماية كافية للحق فى احترام الحياة الخاصة وقد أقر الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ هو الآخر الإعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، فنص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون". فالدستور وفقا لهذه الفقرة قد وضع مبدأ عاما متعلقا بحماية الحياة الخاصة. ولا ينبغى أن يفهم من استخدام المشرع لكلمة مواطن رغبته فى أن يقصر الحماية على مواطنيه دون الأجانب، فالمشرع أراد هنا أن يشير إلى الوضع الغالب دون أن يقصد استبعاد الحماية عن الأجانب المقيمين على إقليم دولته(٣).

والواقع أن الاعتراف بالحق فى الحياة الخاصة لا يعنى مطلقا أن للفرد حقوقا تعلو على حقوق الجماعة ولا يعد ذلك افتئاتا على المجتمع، وإنما يعنى ذلك أن الفرد حينما يشعر بأن حياته الخاصة مصونة لا تمس وكذلك أسراره فإنه يستطيع أن يثبت ذاته(٤).

ونظرا لأهمية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، باعتبار أن الحق فى حرمة الاتصالات الشخصية هو أحد تطبيقات هذا الحق، يجب أن نعرض بإيجاز لتعريف فكرة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية وتحديد نطاقه ومن له حق التمتع به وذلك فى ثلاثة مباحث متتالية.

---

(١) د / أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – س١٩٨٨ – ص ٣ .

(٢) د/ ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص ١٣٩ وما بعدها.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية – س١٩٧٨– ص ٧٦٧.

(٤) د/ نعيم عطية – حق الأفراد فى حياتهم الخاصة – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الرابع – السنة ٢١ – أكتوبر، وديسمبر ١٩٧٧ – ص٧٩

المبحث الأول
تعريف الحياة الخاصة

فكرة الحياة الخاصة ليست فكرة ثابتة، وإنما هى فكرة نسبية مرنة تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لآخر ومن فرد لآخر، فهناك من يجعل حياته سرا غامضا يحيطه الكتمان، وهناك من يجعل حياته كتابا مفتوحا يسهل قراءته. ولهذا كان من الصعب إعطاؤها معيارا قانونيا دقيقا وحاسما، لأنه يصعب القول أين تنتهى الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة [١] وإزاء هذه الصعوبة ذهب الإتجاه العام من الفقه والقضاء إلى القول بضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها وأن يترك ذلك للقضاء الذى يحدد الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وكل فرد[٢].

ولم تقتصر هذه الصعوبة على الفقه والقضاء، بل إن التشريعات بدورها لم تقدم لنا تعريفا فى هذا الخصوص، فالقانون الفرنسى الصادر فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ - الذى اعترف فى مادته التاسعة بالمبدإ الذى يقضى بأن لكل شخص الحق فى احترام حياته – لم يقدم لنا أى تعريف لهذه الفكرة ولم يحدد مضمونها.

ونفس الأمر نلمسه فى القانون الجديد، فلم تحدد المادة ٢٢٦-١ المعنى والطبيعة القانونية للحياة الخاصة، الأمر الذى دفع أحد الفقهاء إلى القول بأن هذا الفراغ التشريعى يعد جزءا من طبيعة الحياة الخاصة ومن ثم فهى تحمى دون تعريف [٣] والمشرع المصرى هو الأخر – بالرغم من اعترافه بهذا الحق فى الدستور – لم يقم بتحديد المقصود بالحياة الخاصة.

وبالرغم مما سبق هناك محاولات فقهية سعت لتعريف فكرة الحياة الخاصة، سواء فى الشريعة الإسلامية، أو فى الفقه اللاتينى، أو فى الفقه الأنجلوسكسونى. وسوف نعرض لهذه المحاولات فى ثلاثة مطالب متتالية على أن يسبقهم مطلب نعرض من خلاله المقصود بالخصوصية لغويا.

المطلب الأول
المقصود بالخصوصية لغويا

اولا :- فى اللغة العربية

الخصوصية فى اللغة من الفعل " خصَ " فيقال خصه بالشىء يخصه خصوصا وخصوصية، وتأتى هذه الأخيرة بالفتح والضم، وهى بالفتح أفصح وتأخذ معنى الانفراد بالشىء دون غيره ويتفرع منها الخاصة وهى خلاف العامة والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك، وخاصة الشىء هى ما يختص به دون غيره[٤].

ثانيا :- فى اللغة الإنجليزية

يذكر تعبير الخصوصية privacy ويرادفها بالقاموس كلمة singularity و"الحق فى الحياة الخاصة" وتعنى the quality of being apart from others اى حالة كونه بعيدا عن الآخرين، وهناك معنى مشتق منها هو " العزلة " seclusion وتعنى حالة كونه وحيدا the state of being alon [٥]

---

(١) MARTIN(L)"le secrets de la vie privée"Rev-Trim-de droit civil-t57-Année1959-p230

(٢) د/ ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص ١٦٤ .

(٣) EMMANUAL DE RIEUX- communication- juris classeur- 2002- p1

(٤) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – مطبعة وزارة التربية والتعليم – س١٩٩٢– ص١٩٨. وكذلك لسان العرب – ابن منظور – منشورات مطبعة بولاق – ج٨ ص٢٩٠ .

(٥) Longman Dicitonary " Longman corpus net work"british national corps

ثالثا :ـ فى اللغة الفرنسية

تسمى الحق فى الحياة الخاصة " droit de la vie privée " ويطلق عليها أيضا الحق فى السرية droit au secret والحق فى الألفة[1] droit àl'intimaté والحق فى حرمة الحياة الخاصة[2] droit àl'inviolabilté de la vie privée والسكينة la tranquilite وحق الفرد فى الزود عن فرديته.

المطلب الثانى
فى الشريعة الإسلامية

اصطلاح " الحياة الخاصة " أو " الخصوصية " لم يعرف فى زمن الآنمة المجتهدين الكبار أو مجتهدى المذاهب، وإن عرفت مضامين الحياة الخاصة ودقائقها وبكيفية تميزت بكثير من الصون والحماية لاتصال ذلك بالحلال والحرام. ولم تعرف الكتابات الحديثة التى تناولت موضوع الحياة الخاصة من وجهة نظر الإسلام الحق فى هذه الحياة وإن عرضت لكثير من مجالاتها[3] ولا يعنى هذا أن الإسلام لم يعرف حق الحياة الخاصة إذ هو قديم قدم الرسالة، أما المصطلح نفسه فلم يعرف إلا فى بعض الكتابات الحديثة قريبة العهد.

ولقد قام علماء الأصول بتقسيم الحقوق فى الشريعة الإسلامية إلى أربعة أقسام :ـ

القسم الأول :ـ الحقوق الخالصة لله تعالى.

ذهب فريق من الأصوليين إلى تعريف حق الله تعالى بأنه " متعلق بأمره ونهيه وهو عبادته " فيصبح كل تكليف شرعى هو حق لله[4] وكل ما يتعلق به المنفعة العامة من غير اختصاص وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. وبالاستقراء وجد أن حقوق الله تعالى الخالصة هى العبادات المحضة كالإيمان بالله والصلاة والزكاة والحج والجهاد ونحوها[5] فالإيمان وما بنى عليه من عبادات يهدف به تحصيل ما هو ضرورى لقيامه وهو الدين، والدين ضرورى لقيام المجتمع ونظامه وهكذا سائر العبادات فإنها تعود بالنفع على المجتمع.

القسم الثانى :ـ حق الإنسان الخالص

وهو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد وهى أكثر من أن تحصى. ويتمثل هذا النوع فى سائر الحقوق المالية للأفراد كالأثمان، والديون، وحق الشفعة، وحق الدية وغيرها[6] ويقابل هذا النوع من الحقوق بلغة القانونيين المحدثين تلك الحقوق غير المتعلقة بالنظام العام والتى يجوز للأفراد النزول عنها أو الاتفاق على مخالفة أحكامها. ويرى بعض الفقه أنه لا وجود لحق الإنسان الخالص بين أقسام الحقوق، لأنه ما من حق للإنسان إلا وفيه حق لله تعالى وهوأمره

---

(١) Dicionnaire juridique:par youssef chllala- libriri du liban – p157

(٢) Dicionnaire des termes Jouridiques et Commercioux- par Momdouh Hakki- libriri du Liban –p157

(٣) د/ أحمد فراج حسين – الحياة الخاصة والقيود التى ترد عليها فى الإسلام، د/ محمد بدر – الحق فى الخصوصية فى القرآن الكريم، د / محمد كمال الدين إمام – الإحتساب وحرمة الحياة الخاصة – قراءات فى تراث الفكر الإسلامى . المراجع السابقة قدمت لمؤتمر الحق فى الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الأسكندرية ١٩٨٧ ولم تعرض لتعريف الحياة الخاصة وان عرضت لكثير من المجالات والقيود.

(٤) أبى القاسم المعروف بابن الشاط – إدرار الشروق على أنوار الفروق – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ١/٤٠

(٥) سعد الدين التفتازانى – شرح التلويح على التوضيح فى أصول الفقه – المطبعة الخيرية بمصر– الجزء الثالث – س١٢٠٦ هجرى – ١٣٩/٢

(٦) محمد على المالكى – تهذيب الفروق – دار المعرفة للطباعة والنشر – – بيروت – ج ١ – بدون تاريخ– ١٥٧/١

سبحانه وتعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه[1] لأن فى ذلك إيقاظا لهمم الأفراد وحثا لهم على أداء ما عليهم من حقوق نحو العباد دون تراخ أو تباطؤ إذا ما علموا أن فى الحقوق التى عليهم نحو العباد حقا لله تعالى وفى أدائها لأصحابها أو مستحقيها رضاء الله تعالى ومحبته وفى تأخير الأداء مع القدرة عليه غضبه تعالى وسخطه.

القسم الثالث :- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب.

وقد مثل لهذا الحق بحد القذف والذى يعتبر عند الأئمة من الحقوق الخالصة لله تعالى أو الغالبة على حقوق الفرد. ويقصد بحد القذف صيانة المجتمع بعدم الخوض فى أعراض الناس، وهذا يحقق مصلحة عامة للجماعة مما يدل على أن فيه حقا لله تعالى[2].

القسم الرابع :- ما اجتمع فيه الحقان وحق الإنسان هو الغالب.

مثل الفقهاء لهذا القسم بالقصاص من القاتل عمدا وعدوانا، فهو يشتمل على حقين أحدهما حق الله تعالى فى تأمين حياة الناس وهذا يحقق مصلحة للمجتمع، وثانيهما إزالة غيظ أولياء المقتول وهذا يحقق مصلحة خاصة للفرد، وحق العبد هنا هو الغالب.

ولكن ما هو موقع الحق فى حرمة الحياة الخاصة من التقسيمات السابقة ؟

انقسم الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين :-

الأول :- يرى أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة هو حق من حقوق الله تعالى أو حق مشترك بين الله والعبد وحق الله فيه هو الغالب، إلا أنهم اختلفوا فى الأدلة التى تدعم رأيهم على النحو التالى :-

منهم من يرى أن أى اعتداء على خصوصيات الأفراد ما هو إلا اعتداء على حقوق الله تعالى وما ذلك إلا لأن تلك الخصوصيات تتصل بالحرمات والأعراض وانتهاكها وهذا منهىٌ عنه شرعا. أو لأنها من حقوق الغير وما كان من حقوق الغير فهو – كما يرى الإمام الشاطبى[3] – من حقوق الله تعالى.

ومنهم من يرى أن تطبيقات الحق فى الخصوصية فى الفقه الإسلامى تقع أكثرها فى دائرة النهىٌ عن المنكر وكون النهى عن المنكر واجب، وذلك لأن جميع المنكر تركه واجب، فإنه يترتب على ذلك أن هذا الحق من حقوق الله تعالى الخالصة[4].

الثانى :- يرى أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الخالصة للعبد أو الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد وحق العبد فيها الغالب.

ويرى أنصار هذا الرأى أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة لا يعدو أن يكون " حق كل إنسان فى أن يترك لذاته فى الجانب الخاص به من حياته ينعم بالألفة والسكينة بعيدا عن نظر الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع[5].

وهذا الرأى ينتهى إلى إعتبار الحق فى الخصوصية من الحقوق الخالصة للعبد أو المشتركة بين الله والعبد وحق العبد فيها هو الغالب. ويترتب على ذلك جواز إسقاط هذا الحق من

---

(١) شهاب الدين ابى العباس المعروف بالقرافى – الفروق – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الجزء الأول – بدون تاريخ- ص١٤١

(٢) البزدوىّ عبد العزيز أحمد البخارى – كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام – دار الكتاب العربى – بيروت ١٩٧٤- الجزء الرابع – ص ١٢٧٨

(٣) الإمام الشاطبى – الموافقات فى أصول الشريعة – المكتبة التجارية الكبرى – س١٣٩٥- الجزء الثانى – ص٢٥٧

(٤) أشار إليه د/ محمد شوقى مصطفى الجرف – الحق فى حرمة الحياة الخاصة –رسالة دكتوراة – كلية الحقوق –جامعة الاسكندرية – س٢٠٠٠ – ص١٣٨

(٥) أشار إليه د/ محمود عبد الرحمن- نطاق الحق فى الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – بدون تاريخ – ص٧٨

قبل العبد، كما أن المحتسب لا يستطيع ملاحقة المعتدى عليه إلا باستعداء من صاحب الحق، كما أن وجود حق الله تعالى هذا بدوره فيه حث للأفراد على أداء ما عليهم من حقوق نحو العباد إذا علموا أن فى تلك الحقوق التى عليهم نحو العباد حقا لله تعالى وأن فى أدائها لأصحابها ومستحقيها رضاه ومحبته ومخالفة ذلك فيها معصيته.

المطلب الثالث
فى الفقه الأنجلو سكسونى

عرّف معهد القانون الأمريكى فكرة الحياة الخاصة من زاوية المساس بها، فهى " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر فى ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه " .

وقد انتقد البعض هذا التعريف على أساس أن التفرقة بين ما يجب إعلانه للناس وبين ما يجب أن يظل خفيا عنهم ما زال من الأمور الدقيقة التى يصعب وجود معيار حاسم لها. كما أن هذا التعريف ربط بين الخصوصية والسرية، فهو هنا يركز على حق الشخص فى المحافظة على أسراره وعدم انتهاكها، كما أنه لم يقدم علاجا حاسما للمشكلة إذ أنه حرّم انتهاك أسرار الغير باعتبارها من صميم خصوصياته لكنه لم يبين ما هى تلك الأمور أو الأحوال التى يجب أن تظل فى طى الكتمان بحيث لا يجوز انتهاكها وتتمتع بحماية القانون على أساس أنها من صميم الحياة الخاصة للإنسان[1] بالإضافة إلى أن هذا المعيار الذى أتى به هذا التعريف من الاتساع بحيث يصعب حصر صور الاعتداء بأى حال من الاحوال[2].

ويعد تعريف القاضى الأمريكى كولى "coolly " لحرمة الحياة الخاصة من أقدم وأشهر التعريفات، فقد عرف الحياة الخاصة بأنها " حق الفرد فى أن يعيش حياته ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير، أى حق الفرد فى أن يترك وشأنه. ومن هذا التعريف يتضح أن القاضى كولى قد ربط بين الحياة الخاصة وبين الهدوء والسكينة والخلوة، فالحياة لا تقتصرعلى عدم كشف الأسرار، وإنما تعنى الامتناع عن الاعتداء على هدوء الآخرين[3].

وقد انتقد البعض هذا التعريف على أساس أنه لا يقدم معيارا قانونيا لتحديد المقصود بالحياة الخاصة، وإنما يقدم فى الحقيقة مبررا للظروف النفسية التى تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة، فهو يوضح ضرورة أن نترك الإنسان وشأنه فى خلوته حتى يسعد بحياته وهدوئه، ولكن لا يحدد ماهية الحياة الخاصة، وما هى الأحوال التى يجب ان نتركه وشأنه دون تدخل[4].

وقد ذهب بعض الفقه[5] – وهم بصدد تعريف الخصوصية – إلى الربط بين الخصوصية وبين الحرية ومنهم القاضى الأمريكى " دوجلاس " فالخصوصية عنده تعنى حق الفرد فى أن يختار سلوكه الشخصى وتصرفاته فى الحياة عندما يشارك فى شئونه لهذا الحق وهى :-

١- حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوق والشخصية.
٢- حرية أن يكون لديه أولاد يربيهم وينشئهم.
٣- حق الفرد فى كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر.

---

(١) د/ محمود عبد الرحمن – المرجع السابق – ص ١١٨ وما بعدها .
(٢) د/ ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص ١٨٥
(٣) أشار إليه د/ محمود عبد الرحمن– المرجع السابق – ص ١١٨
(٤) LINDON "R" :les droit de la personalite- Dalloz-paris – 1974 – p 16-
(٥) ALAN.F.WESTEN "privacy and freedom" Atheneu .newyork.1967 .p.350-

ومنهم أيضا "جون شاتوك" [1] الذى يرى أن الخصوصية لا تعنى فقط مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى، كما انها ليست الحق فى أن يظل المرء بعيدا عن تطفل الآخرين، وإنما تعنى أن يعيش المرء كما يحلو له وأن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان السلوك الذى يسلكه مرئيا من جميع الناس فالمرء حر فى أن يرتدى ما يحلو له أو أن يتخذ له هيئة تتميز بها شخصيته.

وقد ربط الفقيه "ويستن" [2] أيضا بين الخصوصية والحرية، فالحرية عنده تعنى "الحق الذى يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات فى أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأى قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم " ويضيف

" واذا نظرنا إلى الفرد بالنسبة لعضويته فى المجتمع فإنه يمكن تعريف الحياة الخاصة بانها الانسحاب الاختيارى للفرد من المجتمع عموما جسمانيا ونفسيا سواء أراد أن يعيش فى عزلة، أو فى مجموعة صغيرة متآلفة، أو أن يعيش فى حالة تستر، أو تحفظ عندما يكون بين مجموعات كبيرة ".

وقد تعرضت الآراء السابقة للنقد، إذ لا يمكن الربط بين الحق فى الخصوصية وبين الحرية بصفة مطلقة، فإذا كان صحيحا أن هناك جزءا فيه تطابق بين حق الفرد فى الحرية وحقه فى حياته الخاصة فهما ليسا بمترادفين، بمعنى لا يمكن القطع بانه بدون الحرية لا يكون للفرد حياته الخاصة، ففى بعض الظروف قد يكون الشخص مجردا من حريته مؤقتا ومع ذلك تبقى له حياته الخاصة التى ليس لأحد أن يعتدى عليها، كما يظل للحرية مجال أوسع من تلك التى يشملها الحق فى الحياة الخاصة، ومع ذلك فإن مدلول الحق فى الحرية أوسع من مدلوله فى الحياة الخاصة[3] فالحرية بمفهومها الواسع تعد حقا طبيعيا ثابتا وراسخا للإنسان وهى ليست منحه من أحد إنما هى حق أساسى من حقوق الإنسان الذى ميزه الله على غيره من المخلوقات بالعقل والفكر، كما أن الحريات متصلة، إذ أنه ليست هناك حرية واحدة، فجميع الحريات متضامنة بعضها مع البعض وانتهاك إحداها يعتبر انتهاكا لها جميعا[4].

المطلب الرابع
فى الفقه اللاتينى

أولا :- فى فرنسا

ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى تعريف الحياة الخاصة بالمفهوم العكسى للحياة العامة بمعنى أن الحياة الخاصة تعنى كل ما لا يعد من قبيل الحياة العامة للشخص، فالحياة العامة لها حدود واضحة، ونطاق محدد يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف ماهية الحياة الخاصة. كما أن هذا التعريف السلبى يؤكد أهمية وأولوية الحياة الخاصة وأن الأصل هو عدم التعرض لها ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة التى تكون مكشوفة أمام الجميع، لأن الإنسان يعيش فى مجتمع ولذلك فإن جانبا كبيرا من نشاطه يكون ظاهرا أمام الجميع وليس له أن يتضرر من التعرض لهذا الجانب من حياته[5].

---

(١) Jon.HF.Shattoc " Right of privacy" national text book comoany- 1997 p.158.

(٢) Alan.f. westen- op.cit.p7

(٣) د/ ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص ١٩٠، ١٩١

(٤) د/ جيهان المكاوى – حرية الصحافة وحرية الفرد – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٨ – ص ٩

(٥) - Jacquas- velui " le droit au respect de la vie privée "paris.1979.p22
BADINTER "R" : le droit au respect de la vie privée" "J.C.P 1968-1-2136

ولقد عارض جانب من الفقه هذا الاتجاه على أساس أن بعض أنشطة الفرد التى تعد فى ظاهرها من قبيل الحياة العامة – كالحياة الوظيفية – لا يمكن اعتبارها كذلك بل إنها بحسب الأصل تعد أحد الأمور التى تدخل فى الحياة الخاصة للإنسان[١].

وذهب القاضى "ماليرب"[٢] إلى القول بأن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية يشملان حماية وحرمة الحياة الخاصة للفرد مما تنشره عنه الصحافة وحماية اتصالاته الخاصة ومكاتباته ومراسلاته اللاسلكية وتسجيلاته وشئونه الصحية وكذلك حماية شرفه وحقه فى اسمه وحرمة مسكنه وحماية حياته العائلية التى تشمل المسئولية عن نفقة الأبناء إلى وقت بلوغهم فضلا عن الأمور التى لها تأثيرها على حياته الشخصية.

وذهب "نيرسون"[٣] إلى تعريف الحق فى الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص فى أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن والتى تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية" ويقرر أن الحق فى الحياة الخاصة يقع فى دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن كان لا يشملها كلها.

وسار فى نفس الاتجاه "كاربونيه"[٤] فقد عرّف الخصوصية بأنها "حق الفرد فى إستبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة والحق فى احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أى الحق فى أن يترك وشأنه وفى أن يعيش بهدوء".

ونحى نفس الاتجاه أيضا مؤتمر رجال القانون المنعقد فى استكهولم فى الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ من شهر مايو ١٩٦٧ فقد عرّف الحق فى الخصوصية بأنه " الحق فى أن يكون الفرد حرا وأن يترك وشأنه ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجى"[٥].

ثانيا :- فى مصر

ذهب الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام[٦] إلى القول بأنه يراد بالحياة الخاصة للإنسان "قيادة الإنسان لذاته فى الكون المحيط به، ويعنى ذلك قيادة الإنسان لجسمه فى الكون المادى المحيط لجسمه وقيادة الإنسان لنفسه فى الكون النفسى المحيط به" ثم يعرّف حرمة الحياة الخاصة بأنها " هى السياج الواقى لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها ومن أضرار تصيب بدون مسوغ صاحبها من وراء هذه المباشرة " فالحياة الخاصة للإنسان تأبى أى قيد يرد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبى أى ضرر يصيبه فى جسمه أو فى نفسه بدون وجه حق من وراء مباشرته لتلك القيادة. ويرى أيضا أن من مظاهر الحياة الخاصة فى مجال قيادة الإنسان لجسمه الأتى :

١- حرية الإبصار ٢- حرية التنفس ٣- حرية التذوق والأكل والشرب
٤- حرية الاستماع ٥- حرية اللمس ٦- حرية الحركة ٧- حرية السكون
٨- حرية الشخص ومسكنه
٩- حرية التحفظ على الصورة الشخصية أو السماح للغير بالتقاطها.

---

(١) - lindon " le presse et la vie privéeJ.C.P .1965-1- 1887

(٢) Jean malherpe" la vie privée et le droit moderne"journal des natair et avocats,paris,1976

(٣) Nerson"la protection de l' intimite" Journal des tribunaux, 1959 ,p715

(٤) Carbonnier " droit civil " 1965 ,p23

(٥) د/ محمد عبد العظيم محمد – حرمة الحياة الخاصة فى ظل التطور العلمى الحديث –رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – س١٩٨٨ – ص ٣٦١

(٦) د/ رمسيس بهنام – نطاق الحق فى الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الحق فى الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية فى الفترة من ٤-٦ يونيه ١٩٨٧

ثم ينتقل لمظاهر الحياة الخاصة فى مجال قيادة الإنسان لنفسه فتتمثل فيما يلى :

١- حرية العقيدة ٢- حرية الشعور ٣- حرية الإرادة ٤- حرية التعليم

٥- حرية الدفاع عن النفس ٦- حرية العمل والتكسب والإنفاق

٧- حرية التحفظ على الأسرار أوالبوح بها ٨- حرية الاتصال بالآخرين " التحدث والتراسل".

ويرى الأستاذ الدكتور " احمد فتحى سرور"[١] أن الحياة الخاصة هى قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنسانى، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا فى مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. فالحق عنده له وجهان :

الأول:- حرية الحياة الخاصة وهى تعنى حرية الفرد فى انتهاج حياته بعيدا عن تدخل الغير وتعطى له الحق فى أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية ولكن فى حدود القانون.

الثانى:- سرية الحياة الخاصة وهى تعنى حق الفرد فى إضفاء طابع السرية على المعلومات التى تتولد عن ممارسته حياته الخاصة. فالسرية بوصفها الطابع المميز لصحيح الحياة الخاصة تعتبر مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته فى مباشرة هذه الحياة، فلا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تقرر سرية هذه الحياة. فالعلانية تفسد هذه السرية التى تتميز بها وما يضفى القانون على هذه الحياة من حرمة فى مواجهة الغير. ومقتضى هذه الحرمة كفالة حق صاحبها فى مزاولة حياته الخاصة بمنأى عن المجموع، فالحق فى الحياة الخاصة يتضمن فى داخله حقا فى سرية نشاطها وأخبارها.

ويرى الأستاذ الدكتور "محمود نجيب حسنى"[٢] أن هذا الحق يعنى " الحق فى ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره " وأن علة التجريم عند الاعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائى من هذا الشق الخاص هو حماية كل شخص فى أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء صاحب هذه الحياة.

وقد تناول بعض الباحثين هذا الحق تحت اسم " الحرية الشخصية " دون ذكر الحياة الخاصة أو الخصوصية وإن كان قد ذكر عند بيان صور التعدى على هذه الحرية الشخصية صور التلصص داخل المسكن أو التجسس على سريات الإنسان[٣].

وحاول البعض تعريف الحياة الخاصة وهو بصدد المقارنة بين "ألفة الحياة الخاصة" وبين "الحياة الخاصة" فذكر أن "الحياة الخاصة هى النطاق الذى يكون للمرء فى إطاره مكنة الإنسحاب أو الإنزواء عن الأخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة"[٤].

وفى مؤتمر الحق فى الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق بجامعة الأسكندرية فى الفترة من ٤-٦ يونيو ١٩٨٧، أقر الفقهاء فى توصياتهم تعريفا للحق فى الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص فى أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادى وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانونى القائم

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور – الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة – دار النهضة العربية – ١٩٧٦- ص ٥٤ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – الحماية الجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الحق فى الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق – جامعة الأسكندرية فى الفترة من ٤-٦ يونيه ١٩٨٧ – ص ٢٠١

(٣) د/ مبدر لويس – أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة – منشأة المعارف بالاسكندرية- ١٩٨٣- ص ١٤.

(٤) د/ ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص ٢٠٦